مسودة الدستور العراقي الدائم

نص مسودة الدستور الدائم المقدمة الى الجمعية الوطنية

رابعا : رسم سياسات التنمية والتخطيط العام .
خامسا: رسم السياسة الصحية العامة بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.
سادسا: رسم السياسة التعليمية والتربوية العامة بالتشاور مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.
سابعاً: رسم سياسة الموارد المائية الرئيسة وتنظيمها بما يضمن توزيع عادل وينظم ذلك بقانون.
المادة (١١٢):
كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية تكون من صلاحية الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم والصلاحيات الاخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والاقاليم تكون الاولوية فيها لقانون الاقليم في حالة الخلاف بينهما.

الباب الخامس
سلطات الاقاليم

الفصل الاول
(الاقاليم)

المادة(١١٣):
يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة واقاليم ومحافظات لامركزية وادارات محلية.
المادة(١١٤):
اولا- يقر هذا الدستور عند نفاذه اقليم كردستان، وسلطاته القائمة اقليماً اتحادياً.
ثانيا- يقر هذا الدستور الاقاليم الجديدة التي تؤسس وفقاً لاحكامه.
المادة(١١٥):
يسن مجلس النواب في مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ اول جلسة له، قانوناً يحدد الاجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الاقاليم بالاغلبية البسيطة.
المادة (١١٦):
يحق لكل محافظة او اكثر تكوين اقليم بناءً على طلب بالاستفتاء عليه، يقدم باحدى طريقتين:
اولاً- طلب من ثلث الاعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات التي تروم تكوين الاقليم.
ثانياً: طلب من عشر الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم تكون الاقليم.
المادة (١١٧):
يقوم الاقليم بوضع دستور له، يحدد هيكل سلطات الاقليم وصلاحياته، وآليات ممارسة تلك الصلاحيات، على ان لا يتعارض مع هذا الدستور.
المادة (١١٨):
أولاً: لسلطات الاقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لاحكام هذا الدستور، باستثناء ماورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية.
ثانياً: يحق لسلطة الاقليم تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الاقليم، في حالة وجود تناقض او تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الاقليم بخصوص مسألة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية.
ثالثاً: تخصص للاقاليم والمحافظات حصة عادلة من الايرادات المحصلة اتحادياً، تكفي للقيام باعبائها ومسؤولياتها، مع الأخذ بعين الاعتبار مواردها وحاجاتها، ونسبة السكان فيها.
رابعاً: تؤسس مكاتب للاقاليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية لمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والانمائية.
خامساً: تختص حكومة الاقليم بكل ما تتطلبه ادارة الاقليم، وبوجه خاص انشاء وتنظيم قوى الامن الداخلي للاقليم كالشرطة والامن وحرس الاقليم.

الفصل الثاني
المحافظات التي لم تنتظم في اقليم

المادة (١١٩):
اولاً:- تتكون المحافظات من عدد من الأقضية والنواحي والقرى.
ثانياً:- تمنح المحافظات التي لم تنتظم في اقليم الصلاحيات الادارية والمالية الواسعة، بما يمكنها من ادارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الادارية، وينظم ذلك بقانون.
ثالثاً:- يعد المحافظ الذي ينتخبه مجلس المحافظة، الرئيس التنفيذي الاعلى في المحافظة، لممارسة صلاحياته المخول بها من قبل المجلس.
رابعاً:- ينظم بقانون، انتخاب مجلس المحافظة، والمحافظ، وصلاحياتهما.
خامساً:- لايخضع مجلس المحافظة لسيطرة او اشراف اية وزارة او اية جهة غير مرتبطة بوزارة، وله مالية مستقلة.
المادة (١٢٠):
يجوز تفويض سلطات الحكومة الاتحادية للمحافظات، او بالعكس، بموافقة الطرفين، وينظم ذلك بقانون.

الفصل الثالث
العاصمة

المادة (١٢١):
بغداد بحدودها البلدية عاصمة جمهورية العراق، وتمثل بحدودها الادارية محافظة بغداد، وينظم وضع العاصمة بقانون، ولا يجوز للعاصمة ان تنضم لأقليم.

الفصل الرابع
الإدارات المحلية

المادة (١٢٢):
يضمن هذا الدستور الحقوق الادارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان، والكلدان والآشوريين، وسائر المكونات الاخرى، وينظم ذلك بقانون.

الباب السادس
الاحكام الختامية والانتقالية

الفصل الاول
الاحكام الختامية

المادة (١٢٣):
اولاً:- لرئيس الجمهورية، ومجلس الوزراء، مجتمعين، او لخمس (٥/١) اعضاء مجلس النواب، اقتراح تعديل الدستور.
ثانياً:- لا يجوز تعديل المبادئ الاساسية الواردة في الباب الاول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناء على موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية، خلال سبعة ايام.
ثالثاً:- لا يجوز تعديل المواد الاخرى غير المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة، الا بعد موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية، خلال سبعة ايام.
رابعاً:- لا يجوز اجراء أي تعديل على مواد الدستور، بما ينتقص من صلاحيات الاقاليم التي لا تكون داخلة ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، الا بموافقة السلطة التشريعية في الاقليم، المعني وموافقة اغلبية سكانه باستفتاء عام.
خامساً:-
أ-يعد التعديل مصادقاً عليه من قبل رئيس الجمهورية بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في البند (ثانياً) و (ثالثاً) من هذه المادة في حالة عدم تصديقه.
ب-يعد التعديل نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
المادة (١٢٤):
لا يجوز لرئيس الجمهورية، ورئيس واعضاء مجلس الوزراء، ورئيس مجلس النواب ونائبيه واعضائه، واعضاء السلطة القضائية، واصحاب الدرجات الخاصة، ان يستغلوا نفوذهم في ان يشتروا او يستأجروا شيئاً من اموال الدولة او ان يؤجروا او يبيعوا لها شيئاً من اموالهم او ان يقاضوها عليها او ان يبرموا مع الدولة عقداً بوصفهم ملتزمين او موردين او مقاولين.
المادة (١٢٥):
تصدر القوانين والاحكام القضائية بأسم الشعب.
المادة (١٢٦):
تنشر القوانين في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها، ما لم ينص على خلاف ذلك.
المادة (١٢٧):
تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغ او تعدل وفقاً لاحكام هذا الدستور.
المادة (١٢٨):
كل استفتاء وارد في هذا الدستور يكون صحيحاً بموافقة الاغلبية البسيطة للمصوتين، مالم ينص على خلاف ذلك.

الفصل الثاني
الاحكام الانتقالية

المادة (١٢٩):
اولاً:- تكفل الدولة رعاية السجناء السياسيين والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتورية البائد.
ثانياً: تكفل الدولة تعويض اسر الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الارهابية.
ثالثاً:- ينظم ماورد في البندين (اولاً) و (ثانياً) من هذه المادة، بقانون.
المادة (١٣٠):
يعتمد مجلس النواب في جلسته الاولى، النظام الداخلي للجمعية الوطنية الانتقالية، لحين اقرار نظام داخلي له.
المادة (١٣١):
تستمر المحكمة الجنائية العراقية العليا بأعمالها بوصفها هيئةً قضائية مستقلة، بالنظر في جرائم الحكم الدكتاتوري البائد ورموزه، ولمجلس النواب الغاؤها بقانون بعد اكمال اعمالها.
المادة (١٣٢):
اولاً:- تواصل الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث اعمالها بوصفها هيئةً مستقلة، وبالتنسيق مع السلطة القضائية والاجهزة التنفيذية في اطار القوانين المنظمة لعملها، وترتبط بمجلس النواب.
ثانياً:- لمجلس النواب حل هذه الهيئة بعد انتهاء مهمتها بالاغلبية المطلقة.
ثالثاً:- يشترط في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية ورئيس واعضاء مجلس الوزراء ورئيس واعضاء مجلس النواب ورئيس واعضاء مجلس الاتحاد، والمواقع المتناظرة في الاقاليم، واعضاء الهيئات القضائية، والمناصب الاخرى المشمولة باجتثاث البعث وفقاً للقانون، ان يكون غير مشمول بأحكام اجتثاث البعث.
رابعاً:-يستمر العمل بالشرط المذكور في البند (ثالثاً) من هذه المادة، مالم يلغ بقانون.
المادة (١٣٣):
اولاً:-تواصل هيئة دعاوى الملكية اعمالها بوصفها هيئة مستقلة، وبالتنسيق مع السلطة القضائية والاجهزة التنفيذية، وفقاً للقانون وترتبط بمجلس النواب.
ثانياً:- لمجلس النواب حل الهيئة باغلبية ثلثي اعضائه.
المادة (١٣٤):
يؤجل العمل باحكام المواد الخاصة بمجلس الاتحاد اينما وردت في هذا الدستور الى حين صدور قرار من مجلس النواب باغلبية الثلثين وفي دورته الانتخابية الثانية التي يعقدها بعد نفاذ هذا الدستور.
المادة (١٣٥):
اولاً: يحل تعبير (مجلس الرئاسة) محل تعبير (رئيس الجمهورية) اينما ورد في هذا الدستور، ويعاد العمل بالاحكام الخاصة برئيس الجمهورية بعد دورة واحدة لاحقة لنفاذ هذا الدستور.
ثانياً:
أ-ينتخب مجلس النواب رئيساً للدولة ونائبين له يؤلفون مجلساً يسمى (مجلس الرئاسة)، يتم انتخابه بقائمة واحدة وباغلبية الثلثين.
ب-تسري الاحكام باقالة رئيس الجمهورية الواردة في هذا الدستور على رئيس واعضاء هيئة الرئاسة.
ج-لمجلس النواب اقالة أي عضو من اعضاء مجلس الرئاسة باغلبية ثلاثة ارباع اعضائه بسبب عدم الكفاءة او النزاهة.
د-في حالة خلو أي منصب في مجلس الرئاسة، ينتخب مجلس النواب بثلثي اعضائه بديلاً عنه.
ثالثاً: يشترط في اعضاء مجلس الرئاسة ما يشترط في عضو مجلس النواب، على ان يكون:
أ-اتم الاربعين سنة من عمره.
ب-متمتعاً بالسمعة الحسنة والنزاهة والاستقامة.
ج-قد ترك الحزب المنحل قبل سقوطه بعشر سنوات، اذا كان عضواً فيه.
د-ان لا يكون قد شارك في قمع الانتفاضة في عام ١٩٩١ والانفال ولم يقترف جريمة بحق الشعب العراقي.
رابعاً: يتخذ مجلس الرئاسة قراراته بالاجماع ويجوز لاي عضو ان ينيب احد العضوين الاخرين مكانه.
خامساً:
ا-ترسل القوانين والقرارات التي يسنها مجلس النواب إلى مجلس الرئاسة لغرض الموافقة عليها بالاجماع، واصدارها خلال عشرة ايام من تاريخ وصولها اليه، باستثناء ما ورد في المادتين (١١٥) و(١١٦) والمتعلقتين بتكوين الاقاليم.
ب-في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة، تعاد القوانين والقرارات إلى مجلس النواب لاعادة النظر في النواحي المعترض عليها والتصويت عليها بالاغلبية، وترسل ثانية إلى مجلس الرئاسة للموافقة عليها.
ج-في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة على القوانين والقرارات ثانية خلال عشرة ايام من تاريخ وصولها اليه فان مجلس النواب الذي له ان يقرها باغلبية ثلاثة اخماس عدد اعضائه، غير قابلة للاعتراض ويعد مصادقاً عليها.